



اتفاقية رقم 61/2025

الفريق الأول: مجلس الجنوب ممثلاً برئيس مجلس الإدارة بالتكليف المهندس هاشم حيدر - المتخذ محل إقامة في بئر حسن نزلة السلطان إبراهيم، مبنى دار بلال

الفريق الثاني: مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة الممثلة بصاحبها المهندس هيثم سليمان اسماعيل المتخذة محل إقامة لها لحاجات هذه الاتفاقية في صور شارع المصارف سنتر دنيا الطابق الثاني.

لما كان الفريق الأول يرغب بتنفيذ مشروع أشغال ترميم مدرسة المجادل الرسمية قضاء صور.

ولما كان الفريق الثاني يتمتع بالمؤهلات القانونية التي تسمح له القيام بهذه الأشغال.

ولما كان قد تم إجراء تلزيم الأشغال (بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار) سنداً للمادة 58 من قانون الشراء العام والتي أسفرت عن فوز الفريق الثاني بها، حيث قدم العرض الأقل سعراً.

ولما كان مجلس إدارة مجلس الجنوب قد أصدر قراره الفوري رقم 464 تاريخ 18/02/2025، بتنفيذ الأشغال

للفريق الثاني المعدل بموجب القرار الفوري رقم 569 بتاريخ 14/03/2025

ولما كان قد تم إعلان نتيجة تلزيم الأشغال على منصة الشراء العام وانقضاء فترة التجميد دون وجود أي اعتراض.

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: مقدمة الاتفاقية والملاحق والضمانات

تعتبر المقدمة أعلاه وكذلك دفتر الشروط وكافة المستندات و/أو الملاحق المرفقة والوثائق والخرائط المتعلقة بالمشروع جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتأخذ جميع مفاعيلها وأحكامها القانونية.

يتعهد الفريق الثاني ويضمن أنه:

(1) استحصل على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لتقديم الخدمات والحقوق في متن بنود هذه الاتفاقية،

ويتعهد بالحفاظ على هذه التراخيص والتصاريح طوال مدة الاتفاقية.

(2) يتمتع بالأهلية والسلطة لتوقيع هذه الاتفاقية وأداء كامل الالتزامات المتوجبة عليه بموجبها.

(3) لم يوقع أية إتفاقية أخرى ولا يمنعه أي حائل أو موجب قانوني من الإلتزام بهذه الاتفاقية ولا إعطاء الحقوق والامتيازات للغير.

(4) من المتفق عليه صراحةً بين الفريقين على أن بنود وأحكام العقد الحاضر تحل محل أية إتفاقية و/أو مراسلة موقعة سابقاً في ما بينهما.

(5) يلتزم الفريق الثاني بجميع القوانين النافذة في ما يتعلق بأداء الموجبات المحددة في هذه الاتفاقية وذلك بالإستناد الى دفتر شروط المناقصة موضوع المشروع، ويتعهد بأداء موجباته (موضوع هذه الاتفاقية) وتنفيذها على أحسن وجه ووفقاً لأعلى المعايير والشروط الهندسية والفنية المتعارف عليها، للمحافظة على أرقى مستوى نوعية وخدمات. وتعهد الفريق الثاني بالإلتزام بكافة الأحكام المرعية الإجراء والأنظمة والتعاميم الصادرة عن المراجع الرسمية المختصة.

المادة الثانية: تعريف الأشغال

تشمل الأشغال أشغال ترميم مدرسة، وذلك وفقاً لموضوع هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة: قيمة العقد

يتعهد الفريق الثاني القيام بالأشغال المذكورة، مقابل /8,160,400,000 ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة والبالغة /897,644,000 ل.ل. لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /9,058,044,000 ل.ل.

المادة الرابعة: مدة إنجاز الأشغال وغرامة التأخير

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز كافة الأشغال المتعلقة بالمشروع على أكمل وجه تحت إشراف الفريق الأول و/أو من يمثله، وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل (سندا لأحكام المادة 4-1 من دفتر الشروط) ويتحمل غرامة وقدرها (ثمانية ملايين) وذلك عن كل يوم تأخير (سندا لأحكام المادة 4-4 من دفتر الشروط).

المادة الخامسة: كتاب الضمان

يقوم الفريق الثاني بتقديم كتاب ضمان يعادل 10% من قيمة العقد وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه بهذه الإتفاقية (سنداً لأحكام المادة 2-10 من دفتر الشروط).

المادة السادسة: طريقة التسديد

يقوم الفريق الأول بتسديد كشوفات العمل التي تضم الأشغال التي نفذت من قبل الفريق الثاني والتي يوافق عليها الفريق الأول و/أو من يمثله ويحسم منها ما قيمته 10% وذلك كتوقيفات عشرية بعد الاستلام النهائي.



المادة السابعة: القانون السائد والمحاكم المختصة أحكام مختلفة

- أ- تخضع هذه الإتفاقية للقوانين المرعية الإجراء وأن أي خلاف ينشأ نتيجة أو في معرض أو سياق تنفيذ أو تفسير هذا العقد، يكون من صلاحية المحاكم اللبنانية.
- ب- لا يمنح أي بند من بنود هذه الإتفاقية الفريق الثاني و/أو موظفيه صفة المستخدم لدى الفريق الأول بل أن العلاقة بينهما هي علاقة بين طرفين مستقلين عن بعضهما البعض.
- ج- في حال عدم تنفيذ الفريق الثاني و/أو امتناعه عن تنفيذ و/أو تنفيذ بشكل جزئي و/أو تم التنفيذ بشكل مخالف للقانون، يتحمل الفريق الثاني منفرداً المسؤولية تجاه الفريق الأول و/أو أي طرف ثالث في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن أدائه لموجباته المحددة بموجب هذه الاتفاقية و/أو الأفعال التي يأتي بها ويكون وحده مسؤولاً عن التعويض عن هذه الأضرار.
- د- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات الحاصلة في محل إقامة كل من الفريقين المبينة أعلاه صحيحة وقانونية.
- هـ- لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو، أي بند من بنودها إلا بموافقة الفريقين الخطية.

بيروت في: 3/4/2025

الفريق الأول

رئيس مجلس الجنوب بالتكليف

المهندس هاشم حيدر

الفريق الثاني

مؤسسة آثر للهندسة والمقاولات العامة

Athar est. for eng
& general contracting



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

رقم الصادر: ٧٤٣/ص 1
التاريخ ٢٤ / ٤ / 2025

جانب: مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة .

الموضوع: تبليغ تصديق التزام.

المرجع: - قرار مجلس الإدارة الفوري رقم 557 تاريخ 2025/3/12

- اتفاقية رقم 2025 / 62 تاريخ 2025 / ٢ / 3

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نبلغكم بأن الملف العائد لمشروع " أشغال ترميم مدرسة السماعية قضاء صور التي
تضررت نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية ما بعد تاريخ 2023/10/8 " والبالغ قيمته
12,427,959,600/ل.ل إثنا عشرة ملياراً وأربعماية وسبعة وعشرون مليوناً وتسعمائة
وتسعة وخمسون ألفاً وستماية ليرة لبنانية ، والذي أرسته لجنة التلزم على مؤسستكم .

وقد تم تصديقه من قبل مجلس الإدارة بموجب القرار الفوري رقم 594 تاريخ
2025/3/18 تعديلاً للقرار الفوري رقم 540 تاريخ 2025/3/7 والقرار الفوري رقم

391 تاريخ 2025/1/31

لذا ندعوكم لدفع الرسوم المتوجبة (رسم اتفاقية) في وزارة المالية وتأمين كتاب الضمان

المشار اليه في دفتر الشروط.

رئيس مجلس الإدارة بالتكليف



تبلغت بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٥

Athar est. for eng.
& general contracting